



قرار رقم (٤١٩/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية،
بناء على الصلاحيات وال اختصاصات المنوحة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف الصادرة بقرار
معالي وزير الاعلام رقم (م/و/١٦٨٨/١/١٤٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، والمعدلة بقرار
معالي وزير الثقافة والاعلام رقم (م/و/١٦٤٠/٥/١٥) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ، والمعدلة
بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.
واستناداً إلى المادة (السادسة والعشرين) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١/١٤٢٤/٧/٢) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، والمعدل بقرار مجلس
الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.
ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر:

أولاً: إعتماد تعديل اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، بالصيغة
المرافقة.

ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.


ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

لله الحمد
والله الموافق،

وزير التجارة والاستثمار

رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية

د. ماجد بن عبدالله القصبي



POBox 1774, Riyadh 11162
Kingdom of Saudi Arabia
Tel: ٩٢٠٠٠٠٦٦٧

صندوق بريد ١٧٧٤، الرياض ١١١٦٢
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٩٢٠٠٠٦٦٧

١٠٣٥

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
(٢٠١)



اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف

المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٤/٢٠١٩) وتاريخ
٤/٥/٢٠١٩ هـ الموافق ١٤٤٠/٠٩/٠٤



الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

POBox 1774, Riyadh 11162
Kingdom of Saudi Arabia
Tel: ٩٢٠٠٠٦٦٧

صندوق بريد ١٧٧٤، الرياض ١١١٦٢
المملكة العربية السعودية
هاتف : ٩٢٠٠٦٦٧




اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف

المادة الأولى : تعريفات :

تدل الكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في مواد اللائحة على المعاني المبين قرینها:

- ١ - **حق ملكية المؤلف:** هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه .
- ٢ - **المؤلف:** كل مبدع ابتكر بجهده أياً من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية مثل الأديب أو الشاعر أو الرسام أو الموسيقي أو غير هؤلاء من الفنانين ، وفقاً لل قالب الذي يفرغ فيه التعبير.
- ٣ - **الابتكار:** الطابع الشخصي الذي يعرضه المؤلف في مصنفة الذي يعطي المصنف تميزاً وجدة، ويبرز المصنف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة.
- ٤ - **الاعتداء على حق المؤلف :** أي استعمال غير مسموح به للمصنف من صاحب الحق ومخالفاً لتعليمات الاستخدام التي يحددها صاحب الحق أو ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.
- ٥ - **المصنف :** هو الإنتاج الأدبي أو العلمي أو الفني المبتكر مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تأليفه.
- ٦ - **المصنفات الأدبية :** المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أياً كان محتواها، وهي إما أن تكون مكتوبة أو شفهية.
- ٧ - **المصنفات الفنية :** المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي للجمهور كالرسم أو التلوين أو الحركة أو الصوت أو الصورة أو المشاهدة أو الموسيقى.
- ٨ - **فنانو الأداء:** الممثلون والعازفون والمغنوون والراقصون والمنشدون، وغيرهم من الذين يؤدون عملاً فنياً من مصنفات أدبية أو فنية بصورة أو أخرى.
- ٩ - **النشر:** نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو رؤيتها أو سماعها أو أدائها.
- ١٠ - **المنتج :** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بوضع المصنف الفني السمعي أو السمعي المرئي على دعامة مادية بعرضها للجمهور تحت مسئوليته المالية.
- ١١ - **النظام :** نظام حماية حقوق المؤلف.
- ١٢ - **اللائحة :** اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف.
- ١٣ - **الإدارة المختصة:** الإدارة المختصة في الهيئة السعودية للملكية الفكرية.
- ١٤ - **الهيئة :** الهيئة السعودية للملكية الفكرية.
- ١٥ - **المجلس :** مجلس إدارة الهيئة.





٣ - يحظر استيراد نسخ التراث الشعبي السعودي أو نسخ ترجماته أو غير ذلك المنتجة خارج المملكة دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

المادة الرابعة: أحكام تداول الوثائق:

على المؤلفين مراعاة الأحكام الخاصة بتداول الوثائق الرسمية الصادرة في المملكة والحصول على الموافقات الرسمية لنشرها أو ترجمتها والتي منها نصوص الأنظمة واللوائح والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية.

المادة الخامسة: حقوق التمثيل والأداء العلني:

يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية أو من يمثلهم بحق التصريح :-

- ١ - لتمثيل مصنفاتهم أو أدائهم علناً بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.
- ٢ - لثبتت أو نقل تمثيل أداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.
- ٣ - لترجمة مصنفاتهم.

المادة السادسة: حق التتبُّع:

يتمتع مؤلفو مصنفات الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية، ولو تنازلوا عن ملكية النسخة الأصلية لمصنفاتهم بالحق في المشاركة بنسبة مئوية من حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات، ولا ينطبق ذلك على مصنفات العمارة ومصنفات الفن التطبيقي.

المادة السابعة : حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

أولاً: المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية :

يتمتع المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية بحق استئناري في التصريح:

- ١ - الأداء العلني لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.
- ٢ - نقل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.
- ٣ - ثبّيت أدائهم على دعامة مادية.
- ٤ - الترخيص بنقل مصنفاتهم أو جزء منها عبر شبكات المعلومات.





- ٥ - ترخيص التسجيل الصوتي للمصنف الموسيقي وتداوله في دول محددة، ويعد مصنفاً مخالفًا للحقوق كل نسخ مستوردة من دول مرخص لها حصرًا أو مصنوعة دون تصريح من المؤلف وتكون محلًا للمصادر.
 - ٦ - التصريح بتوزيع وتأجير مصنفاتهم الأصلية.
 - ٧ - لمنتجي التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو منعه.

ثانياً: هيئات الإذاعة:

يحق لهيئات الإذاعة منع أي من الأعمال التالية عندما تتم دون ترخيص منها:

- ١ - تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ منها.
 - ٢ - إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، وتقليل هذه المواد للجمهور.
 - ٣ - تحديد طرق البث والاستقبال المباشر أو من خلال أجهزة لاقطة أو بالكيل.
 - ٤ - نقل البث الإذاعي للجمهور في الأماكن العامة أو عبر الإذاعات السلكية الداخلية للمجموعات المغلقة.


المادة الثامنة: المطالبة بالحقوق:

- يحق لأي مؤلف شريك في أي مصنف أن يطلب منفرداً اتخاذ الإجراءات التحفظية عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف، كما يكون له الحق منفرداً في المطالبة بمنصبه من التعويض عن الضرر الذي لحق به.
 - لا يحق للمؤلف الشريك الاعتراض على أي تطوير أو تحويل يرغب في إجرائه على المصنف أغلبية الشركاء في المصنف.

المادة التاسعة: حقوق التأمين

لأصحاب حقوق المصنفات حق تأجيرها في المملكة مع مراعاة التنسيق مع الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة واتخاذها الاحتياطيات الازمة لذلك مثل:

- ١ - التأكيد من عدم وجود ما يمنع من تأجيرها.
 - ٢ - تقديم بياناً بالمصنفات المراد تأجيرها مع بيان أشكال التأجير لاعتمادها.





- ٣ - تحديد المشكلات والتعديات المحتملة من جراء التأجير لتدارس إمكانية تلافيها.
- ٤ - تقديم المستفيد التوعية للجمهور المستهدف عن آلية التأجير.
- ٥ - الإعلان على نفقة أصحاب الحق بالإرشادات الازمة للجمهور المستهدف.
- ٦ - تحديد تاريخ زمني لبدء سريان ممارسة التأجير.

المادة العاشرة: حماية قواعد البيانات: تتمتع بالحماية قواعد البيانات الأصلية بفضل انتقاء وترتيب محتوياتها كابداعات ذهنية، ولا تمتد هذه الحماية للبيانات أو المواد ذاتها.

الباب الثاني

المخالفات وإجراءات ضبطها

الفصل الأول


المخالفات ومسئوليّة الاعتداء على حق المؤلف

المادة الحادية عشر: مسئوليّة الاعتداء:

أولاً: يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل من يحصل على نسخة أصلية لأي مصنف فكري ويقوم باستغلاله كتأجيره أو تحويله أو السماح لآخرين بتضوئه أو استنساخه أو غير ذلك من التصرفات التي تؤثر أو تعيق المؤلف عن ممارسة حقوقه.

ثانياً: تعتبر المنشآت مسؤولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسمومة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز إلكتروني محمول ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات.

ثالثاً: يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف ومخالفاً لأحكام النظام وهذه اللائحة، كل من أعاد إنتاج مصنفات محمية أو باع هذه المصنفات أو استوردها أو صدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها وهو يعلم بالمخالفة.





المادة الثانية عشر: التعدي على المصنفات الأدبية:

أولاً: يعتبر في نطاق الاستخدام الشخصي كل استعمال للمصنف الفكري بقصد الاستخدام الشخصي الخاص دون سواه مثل استنساخ المصنف بغرض الاحتفاظ بالنسخة الأصلية والكتابة على النسخة المستنسخة أو لترجمة فقرات منه أو لكتابه تعليقات تعبّر عن الرأي الشخصي وما تدعى هذه الأغراض اعتباراً تجاوزاً لحدود الاستخدام الشخصي.

ثانياً: يعتبر تعدياً كل استخدام للمصنف يتجاوز مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل الحالات التالية:

١ - استخدام ونسخ المصنف أو الاستعانة به واستغلاله لأداء مهام وظيفية.

٢ - استخدام المصنف لأغراض تجارية أو استهداف الربح.

٣ - استخدام المصنف بطريق لا يسمح بها المؤلف.

٤ - تأجير المصنف أو استنساخه أو السماح لآخرين باستنساخه أو تحويله بحجة امتلاك نسخه أصلية.

٥ - أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي.

ثالثاً: كما يفهم من البند ثانياً من المادة التاسعة من النظام فإن الحقوق المالية تتضمن حق الاستنساخ بأي قصد أو شكل بما في ذلك الاستنساخ الرقمي.


رابعاً: يعد تعدياً على حق المؤلف استنساخ المصنف بقصد توفير نسخ منه للاستغلال التجاري أو لبيعه على طلبه العلم أو المؤسسات التعليمية أو غير ذلك.

خامساً: امتلاك صاحب العمل لنسخه أصلية من المصنف، لا يعطيه حق استنساخها وتوزيعها على موظفين منشأته بحجة أنها استخدام شخصي.

المادة الثالثة عشر: التعدي على المصنفات السمعية والبصرية والبث الإذاعي:

يعتبر تعدياً على حق المؤلف في المصنفات السمعية والمرئية والإذاعية عند تجاوز طرق الاستخدام التي حددتها من يملك حقها ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١ - إذاعة المصنف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحق، مثل استخدام الإذاعة أو الموسيقى أو الفيديو أو البث الفضائي في المحلات التجارية والمطاعم والفنادق والأندية والمستشفيات ونحوها من الأماكن التي يكون فيها مرتادين أو تجمعات بشرية.





- ٢ - كسر الحواجز الاحترازية بغرض عرض المواد الإذاعية بطرق غير نظامية.
- ٣ - استنساخ المواد المذاعة بغرض عرضها أو تأجيرها أو بيعها.
- ٤ - إضافة أو إزالة شرائح إلكترونية لأجهزة العرض بهدف تجاوز الجهاز إمكانيات الحدود التي صنع بها بعرض التعدي على حقوق الآخرين.

المادة الرابعة عشر: التعدي على حقوق الأداء:

- ١ - يعتبر تعدياً على حقوق الأداء إذا تم أداء المصنف في الحفلات المدرسية أو نحوها ما لم تحصل الجهة المؤدية للمصنف على موافقة مسبقة من أصحاب الحقوق لأدائهم، ويعتبر استخداماً نظامياً وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة عشر البند الثامن) من النظام إذا كان الأداء للمصنف في غرفة الدرس التطبيقي بغرض التعليم.
- ٢ - يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف كل استنساخ للمصنف أثناء أدائه تصويره أو تسجيله بغرض استغلاله أو نقله للجمهور بدون موافقة أصحاب الحق.

المادة الخامسة عشر : فك التشفير للأجهزة الإلكترونية:

- يعتبر تعدياً على حق المؤلف كل عمل يؤدي إلى إزالة المعلومات الاحترازية الأصلية من الأجهزة الإلكترونية التي أنتجها الصانع، وبعد متعدياً كل من يسهل ذلك مثل:
- ١ - إزالة أو إضافة شرائح إلكترونية أو غير إلكترونية لأجهزة العرض والاستقبال بغرض تجاوز الحدود التي وضعها الصانع.
 - ٢ - إلغاء البرنامج الأصلي المشغل لأجهزة العرض والاستقبال وتحميلها ببرامج مزورة بغرض تجاوز الحدود وإمكانيات التي صمم لها الجهاز.

المادة السادسة عشر : الاعتداء على برامج الحاسوب الآلي :

أولاً: تتمتع بالحماية برامج الحاسوب الآلي وبرامج ألعاب الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها أعمالاً أدبية.





ثانياً: يعتبر تعدياً على حق المؤلف كل استخدام للبرامج تخالف الاستخدامات التي يحددها صاحب الحق مثل:

- ١ - استنساخ البرامج وبرامج الألعاب.
- ٢ - تأجير البرامج أو برامج الألعاب أو الترخيص بالاستخدام الجماعي لها بدون وجود وثائق ت Howell المؤجر بممارسة هذا الحق بعد موافقة الهيئة عليه.
- ٣ - تحميل الشبكات الداخلية أو الأجهزة ببرامج مستنسخة.

المادة السابعة عشر: مسئولية محلات الصيانة:

تعتبر محلات ورش تقديم خدمات الصيانة لأجهزة العرض والاستقبال الإلكترونية مسؤولة ومعنوية على حق المؤلف عند ضبط أجهزة لديها مفكوكة الشفرة أو محمولة ببرامج مزورة أو تستخدم في أعمال الصيانة ببرامج مزورة.

الفصل الثاني

إجراءات ضبط المخالفات والتحقيق فيها

المادة الثامنة عشر: ضبط المخالفات:

يكون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام واللائحة في أي من الحالات التالية:-

- ١ - بناءً على شكوى أو بلاغ خطى مقدم من أصحاب الحقوق أو من يمثلهم.
- ٢ - الجولات الميدانية المعتادة والمفاجئة لمفتشي الهيئة على المنشآت العامة والمحلات التجارية التي تستخدم في نشاطها أيّاً من المصنفات الفكرية.

المادة التاسعة عشر: إجراءات الضبط والتفتيش:

لموظفي الضبط عند قيامهم بمهمة الضبط والتفتيش مباشرة الإجراءات التالية :-

- ١ - دخول مقار المنشآت التي تنتج أو تعرض أو تبيع أو تقدم خدمات الصيانة لأي من المصنفات المتمتعة بالحماية بما في ذلك ملحقات وتوابع تلك المقار.
- ٢ - التحفظ على نسخ المصنفات والأجهزة التي تقوم إزائها أسباب قوية على أنها محل اعتداء وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء واثبات ذلك في محضر الضبط.





- ٣ - إجراء مسألة فورية مع المخالف والعاملين بالمنشأة إذا قدر ملائمة ذلك بعد مواجهتهم بالمخالفة المنسوبة إليهم ، وفي جميع الأحوال يتعين السماح للمخالف بتقديم دفوعه كتابة أو تدوينها وإرفاق ذلك وما يقدمه من وثائق ومستندات بمحضر الضبط بعد إثبات اسم المخالف وجنسيته وصفته ورقم هويته .. وغير ذلك من معلومات ثبوتية .
- ٤ - إخطار من تنسب إليه المخالفة بوجوب مراجعة الإدارة المختصة في الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام مصحوباً بالوثائق والمستندات ذات العلاقة بعملية الضبط .
- ٥ - في حال عدم حضور الشخص المنسوبة إليه المخالفة او من ينوب عنه خلال ثلاثة أيام عمل من ضبط المخالف ، يوجه له استدعاء ثان للمتول أمام المختص بالتحقيق في المخالفة خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام ، وفي حال عدم حضوره يتم مخاطبة الشرطة لحضوره لاستكمال إجراءات التحقيق معه ، أو يغلق المحل لحين تجاوبيه .

المادة العشرون : مهام الضبط :

أولاًً: تتولى الإدارة المختصة مهام ضبط المخالفات وتحريز الأدلة الثبوتية الدالة على وجود اعتداء على حق المؤلف من أجهزة أو مصنفات أو سلع .

ثانياً: يتم تحرير محضر ضبط المخالفة ويوقع من محرره على أن يتضمن المعلومات التالية :

- ١ - اسم المحل وعنوانه وهوية صاحبها .
- ٢ - مكان ضبط المخالفة وزمانها والساعة واليوم والشهر .
- ٣ - أسماء العاملين بالموقع ساعة ضبط المخالفه .
- ٤ - اسم وطبيعة المصنف محل المخالفه وكمية النسخ المضبوطة ومواصفاتها.
- ٥ - نوع المخالفه ووقائعها وأسبابها وظروفها .

المادة الحادية والعشرون : تحليل الأدلة :

يتعين على الإدارة المختصة فور تسلم الأدلة الثبوتية القيام بالإجراءات التالية :

- ١ - فحص ومعاينة خارجية للأجهزة أو المصنفات المضبوطة من حيث أوصاف حالتها الظاهرة ، وعددها .
- ٢ - معاينة وتحليل مضمون الأدلة المضبوطة للتأكد من ثبوت اشتغالها على اعتداء على حق المؤلف أو عدمه ، وإعداد تقرير معاينة خطى على المضبوطات يؤكد حالتها .



- ٣ - يجوز السماح لصاحب الشكوى (المدعي) بإجراء المعاينة السريعة للأجهزة بمقر الإداره وبمشاركة المحلل بغية إثبات شكوكه إذا ثبت في التحليل خلوها من الاعتداء.

٤ - يرفع المحلل توصيته وتقريره للإداره عن الشكوى مبيناً مدى ثبوت المخالفه من عدمها.

المادة الثانية والعشرون: تقرير تحليل الأدلة:

تعد الإدارة المختصة التي ضبطت المصنفات وثبت اشتتمالها على اعتداء على حق المؤلف تقريراً يشتمل على المعلومات التفصيلية التالية :-


- ١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف.
 - ٢- تحديد عدد النسخ المطبوعة من المصنف ، وقيمة بيعها للجمهور لحظة الضبط.
 - ٣- المخالفات والاعتداءات التي يشتمل عليها المصنف .
 - ٤- تحديد طريقة وأسلوب الاعتداء ، وما إذا تم ارتكابه داخل المملكة أو خارجها .
 - ٥- طريقة ضبط المخالفة ، بناء على شكوى أو إخبارية أو جولة ميدانية .
 - ٦- طريقة وأسلوب عرض المصنفات المخالفة للجمهور .
 - ٧- آية معلومات أو حقائق فنية أخرى عن المصنف وطريقة الاعتداء لمواجهة المخالف بها.

المادة الثالثة والعشرون: التحقيق، فـ المخالفات:

- ١ - في حال وجود مخالفات في المصنفات أو الأجهزة المضبوطة، يتم فتح محضر من قبل الموظف المختص بالتحقيق لأخذ أقوال الشخص أو الأشخاص المنسوبة إليهم المخالفة أو من ينوب عنهم، ودفوعاتهم عن المعلومات التي أثبتها المحلل في التقرير، وعن الشكوى المقدمة بحقهم.

٢ - يجب أن يشتمل محضر التحقيق على البيانات التالية :-

 - أ - ساعة ويوم و تاريخ ومكان التحقيق.
 - ب - اسم الموظف الذي قام بالتحقيق وصفته.
 - ج- اسم من تسب إليه المخالفة ، ورقم هويته ، وعناوين الاتصال به.
 - د- مواجنته بالمخالفات المنسوبة عليه على وجه التحديد.





هـ- كامل إجابات من تسبب إليه المخالف عن الأسئلة الموجهة إليه ، بما في ذلك أوجه دفاعه وأقوال الشهود إن وجدوا.

٣ - تتم مسألة المخالف عن المدة الزمنية التي مارس خلالها اعتداءاته على المصنف ، ومدى ما حققه من عوائد مالية .

٤ - للمحقق إذا اقتضى الحال استدعاء من يرى ضرورة سماع أقواله بشأن المخالفة وتدوينها بالمحضر.

٥ - للادارة المختصة في الهيئة الاستعانة بأهل الخبرة في كشف المخالفات وفقاً للإجراءات الإدارية التي تحكم هذا العمل.

٦ - يجب أن يذيل أصحاب الإفادة توقيعهم في نهاية كل إجابة يدلون بها ، وأن يتم توقيع كل صفحة من صفحات المحضر من قبل المحقق ومن تم استجواهم، وكذلك الشهود، وتحرر الصفحات بصور متالية ومتسلسلة وخالية من الشطط أو التعديل.

٧ - على المحقق أن يذيل محضر التحقيق بالنتائج التي انتهت إليها وما تم تقديمها من وثائق وأدلة وأسانيد مع تدوين ساعة إتمامه.

٨ - تحيل الإدارة المختصة محضر التحقيق مع كامل المستندات المتعلقة بالاعتداء إلى مدير عام الإدارة.

٩ - تقوم الإدارة المختصة بتدقيق كامل الإجراءات والتحقيقات ، ويتم تحديد المخالفات المرتكبة والمواد التي تحكم هذه المخالفات في النظام وهذه اللائحة ومرئيات الإدارة.

١٠ - تدون معلومات القضية بسجل خاص بها لتسديدها.

١١ - تقوم الإدارة المختصة برفع القضايا والمخالفات بكامل مستنداتها إلى لجنة النظر بالمخالفات للنظر فيها .

المادة الرابعة والعشرون: حق طلب التعويض:

لصاحب حق المؤلف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على أي من حقوقه التي يحميها النظام، وعليه أن يقدم بذلك مذكرة خطية للإدارة المختصة عند رغبته في ذلك، يوضح فيها بشكل مفصل الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التعدي وكيفية وقوعها، وكذلك مبلغ التعويض التقديرى الذي يطالب به والأساس الذى بنى عليه هذا التقدير. وفي جميع الأحوال عليه إبرار الأدلة والمستندات التي ثبتت أقواله وعلى المحقق الذى يتولى التحقيق في المخالفة مناقشه






بشأنها والتحقق من حجمها وكذلك إطلاع المدعى عليه على ما قدم ضده وتمكينه من إبداء رأيه ورده بهذا الشأن، ومن ثم إحالة الطلب إلى لجنة النظر في المخالفات للبت فيه.

المادة الخامسة والعشرون: إجراءات وضوابط عمل لجنة النظر بالمخالفات:

تبادر اللجنة اختصاصاتها بالنظر في جميع مخالفات أحكام النظام وهذه اللائحة وتحدد العقوبات وفقاً لما ورد في المادة (الثانية والعشرون) من النظام بما يتناسب وحجم الاعتداء وعدد المخالفات التي سجلت لدى اللجنة بحق الجهة المخالفة وتعويض أصحاب الحقوق عن الضرر الذي لحق بهم مع مراعاة الآتي :-

- ١ - يتولى رئيس اللجنة الإشراف على أعمالها الفنية والإدارية وتحديد مواعيد جلسات النظر في القضايا المعروضة على اللجنة بالتنسيق مع الأعضاء.
- ٢ - يجوز للجنة أن تعقد اجتماعها إذا حضر ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء على أن يكون فيهم المستشارين القانوني والشرعي.
- ٣ - للجنة عند الحاجة الاستعانة بأهل الخبرة لاستطلاع آرائهم في بعض ما يعرض عليها من مخالفات.
- ٤ - للجنة استدعاء من ترى من أطراف المخالفة لسماع أقواله، أو المفتش الذي قام بضبط المخالفة أو محل البيانات أو المحقق، أو أي شخص آخر ترى اللجنة ضرورة الاستماع لأقواله.
- ٥ - للجنة إعادة أوراق المخالفة إلى جهة التحقيق لطلب معلومات إضافية أو استيفاء ما تراه من تحقيقات.
- ٦ - تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وترفع من رئيس اللجنة للمجلس، ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة المجلس عليها.
- ٧ - إذا رأت اللجنة أن المخالفة التي ثبت ارتكابها جسيمة وتسوّج عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو إغلاق المحل نهائياً وشطب الترخيص ، الرفع للمجلس بطلب الموافقة على إحالة هذه المخالفة للنيابة العامة تمهدأ لحالتها للمحكمة المختصة للنظر فيها وتحديد العقوبة المناسبة بحق المعادي.
- ٨ - تبلغ اللجنة الإدارة المختصة بالقرارات المصادق عليها لإبلاغ الإدارة العنية لإنفاذ العقوبات المقررة .

المادة السادسة والعشرون : ضوابط إنفاذ العقوبات:





- ١ - في حال القبول من القرار الصادر من اللجنة أمام ديوان المظالم يتم وقف العقوبات الواردة في القرار لحين صدور حكم نهائي بشأنه من الديوان.
- ٢ - العقوبات التي تدرج في اختصاص المحكمة المختصة تنفذ بعد صدور حكم نهائي بشأنها من المحكمة المختصة.
- ٣ - يراعي عند إنفاذ العقوبات ما يلي :-
 - أ - تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ من صدرت بحقه المخالفة أو من يمثله بالقرار الصادر بحقه وذلك بموجب خطاب رسمي يبين فيه رقم القرار الصادر بحقه وتاريخه وما تضمنه القرار من عقوبات، ويسلم له أو من يمثله أو من يتواجد بالمنشأة بعد التوقيع على صورة الخطاب من بيان تاريخ التبليغ واسم المبلغ وصفته وتوقيعه ورقم هويته.
 - ب - في حال إبلاغ صاحب المخالفة بالقرار بالبريد الرسمي فيعتبر إبلاغه قد تم بعد أسبوعين من تاريخ إيداع الخطاب بالبريد المسجل أو الرسمي.
 - ج - بعد تسديد صاحب المخالفة للغرامة المالية الواردة في القرار تقوم الإدارة المختصة باستكمال العقوبات الأخرى مثل الإغلاق المؤقت وتعليق مشاركة المنشأة في المناسبات أو المعارض وتحصيل التعويض وغير ذلك.
 - د - إذا صدر حكم من المحكمة المختصة بشطب الترخيص تبلغ الهيئة الجهة الحكومية التي أصدرت الترخيص لشطبه ومتابعة إنفاذ ما تضمنه الحكم.
 - هـ - يجب تسديد الغرامة إلى حساب الهيئة بموجب سند قبض رسمي يسلم للإدارة المعنية بإنفاذ العقوبة أو بموجب شيك مصدق باسم مؤسسة النقد العربي السعودي ويسلم للإدارة المعنية.
 - و - تقوم الإدارة المعنية بإحالة الشيك على الجهة المختصة بالهيئة لتحصيل الغرامة ويخفظ صورة من ذلك بملف المنشأة.
 - ز - في حال عدم استجابة المخالف لتسديد الغرامة خلال (١٥) يوم من تاريخ نفاذ العقوبة بحقه تتم مخاطبة الشرطة لتلقيه بالتسديد ويجوز للهيئة إغلاق محله لحين التسديد.






ح - تقوم الهيئة بإعداد مضمون إعلان الحكم الصادر على المخالف إذا تضمن القرار عقوبة التشهير وفقاً للمادة (الثانية والعشرون البند الخامس) من النظام وينشر على نفقة المخالف في مكان بارز بجريدة أو جريدين يوميين واسعتي الانتشار تصدر أحدهما في المنطقة الكائن بها المقر الرئيسي للمخالف وذلك تبعاً لحجم المخالفة.

الفصل الثالث

الجزء التحفظي

المادة السابعة والعشرون : التدابير الاحترازية المؤقتة:

١. للجنة صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية لمنع حدوث تعدى على أي حق من حقوق المؤلف، ومنع المصنفات المستوردة المشتملة على اعتداء على حق المؤلف من الوصول للقنوات التجارية.
٢. للجنة صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة دون علم الطرف الآخر، إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير بالحق الضرر به أو حين يوجد احتمال إمكانية إتلاف الأدلة.
٣. للجنة حق الطلب من المدعى:
 - أ - تقديم أي أدلة لديه تؤكد أنه صاحب الحق.
 - ب - تقديم أدلة أولية تؤكد أن حقه متعرض للتعدى أو على وشك التعرض لذلك.
 - ج - تقديم ضمانة مالية معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه وللحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق أو تنفيذها.
 - د - للجنة الطلب من المدعى أي أدلة لأزمة لتحديد مدى مشروعية الدعوى.
٤. للجنة بعد اتخاذ التدابير الحجز التحفظي أن تخطر الأطراف المتاثرة به لعرض وجهة نظرهم ودفوعاتهم خلال فترة مؤقتة لا تزيد عن (٣١) يوماً من اتخاذ التدابير التحفظية للنظر بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها.





٥. للجنة إلغاء التدابير المتخذة بناء على البندين (٢١) من هذه المادة بناء على طلب من المدعى عليه، أو وقف مفعولها إذا لم يستجيب المدعى لما يطلب منه من وثائق لخلال مدة زمنية تحددها اللجنة ولا تزيد عن (٣١) يوماً.

٦. للجنة حين إلغاء التدابير المؤقتة أو انقضاء مدة سريانها نتيجة إهمال من جانب المدعى أو اتضاع لاحقاً عدم حدوث تعد على المصنفات أو السلع، أن تأمر المدعى بناء على طلب من المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة له لقاء أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

المادة الثامنة والعشرون: التدابير الحدودية:

١. لصاحب حق المؤلف لديه أسباب مشروعة للارتياب بمصنفات منتهكة لحقوقه يراد استيرادها أو تصديرها، التقدم للجنة بطلب مكتوب لإيقاف وحجز هذه المصنفات الواردة أو المزمع استيرادها أو تصديرها حال وصولها للحدود.

٢. للجنة أن تطلب من المدعى تقديم ضمانة مالية تكفي لحماية المدعى عليه والحلولة دون إساءة استعمال الحقوق.

٣. على المدعى أن يتقدم للجنة خلال مدة لا تزيد عن (١٠) عمل بالشكوى والأدلة الثبوتية التي تحدد الاعتداءات التي لحقت به، على ألا تتجاوز مدة الحجز عن (٣١) يوماً يتم بعدها النظر في تعديل هذه التدابير أو إلغائها أو تشبيتها.

٤. للجنة أن تقرر بأن يدفع المدعى للمستورد أو المصدر التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بهم جراء الاحتجاز الخاطئ للمصنفات.

٥. للجنة منح صاحب الحق (المدعى) فرصة كافية لمعاينة المصنفات بغية إثبات ادعاءاته.

٦. للمستورد حق الحصول على فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع.

٧. للجنة في حال ثبوت موضوع الاعتداء صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعنوانين المرسل والمرسلة إليه المصنفات وكمياتها.

المادة التاسعة والعشرون: الحجز التحفظي الاحتياطي:





٢٠١٣٠

لمكتب الهيئة في المنفذ الحدودي وقف إجراء الإفراج عن المصنفات متى توافرت لديه أدلة ظاهرية على وجود تعد على حقوق المؤلف وذلك بعد التنسيق مع الإدارة الجمركية في المنفذ، وعلى المكتب إشعار الإدارة المختصة فوراً لاتخاذ الإجراءات الازمة بالتنسيق مع اللجنة.

الباب الثالث الأحكام العامة

المادة الثلاثون : التراخيص الإلزامية :

تسري الأحكام التي تنظم إجراءات منح التراخيص الإلزامية على المصنفات التي تنشر لأول مرة في المملكة العربية السعودية ، ولا يجوز منح الترخيص قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ نشر الطبعة المعينة وذلك وفق الإجراءات التالية:

١. على الهيئة التأكد من أنه لم ت تعرض للبيع في المملكة من جانب صاحب حق المؤلف أو من ينوب عنه أو بترخيص منه نسخ من المصنف في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل تلبية للأغراض المشار إليها في المادة (السادسة عشر) من النظام ما لم تعرض هذه النسخ للبيع خلال فترة متصلة لا تقل عن ستة أشهر.
٢. أن يقدم مقدم الطلب ما يثبت أنه طلب ترخيصاً من صاحب حق المؤلف فلم يحصل عليه أو أنه لم يتمكن من العثور عليه بعدبذل الجهود الازمة.
٣. أن يقدم ما يثبت بأنه قد طلب من الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ولم يحصل على رد منه.
٤. لا يجوز منح أي ترخيص إلا إذا ثبت أن المؤلف غير معروف أو تعذر الاتصال به وقدم طالب التصريح البيانات الدالة على ذلك وقدم الضمانات الازمة للإيفاء بحقوق صاحب حق المصنف حال تقدمه للمطالبة بحقه وقبلت الهيئة بهذه الضمانات.
٥. لا يمنح التصريح قبل انقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر على المحاولات التي أجرتها طالب الترخيص مع المؤلف أو الناشر.
٦. لا يمنح أي ترخيص إذا أعاد المؤلف أو الناشر طبع مصنفه خلال مدة الستة أشهر.





٧. لا يمنح أي تصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة موضوع الطلب من التداول.
٨. يحظر منح التصريح إذا كان لغرض تجاري بحث.

المادة الحادية والثلاثون : الملكية العامة :

أولاً: تؤول إلى الملك العام جميع المصنفات غير المحمية وتعود إلى مؤلفين سعوديين أو التي انقضت مدة حمايتها وفق أحكام النظام وهذه اللائحة، وتمارس الهيئة متابعة حق المؤلف عليها.

ثانياً: تطبق الحماية الواردة في النظام وهذه اللائحة عند دخول النظام حيز التنفيذ على جميع الأعمال الأجنبية التي لا تكون قد سقطت في الملك العام بدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

المادة الثانية والثلاثون: طبيعة الحماية:

- ١- يتمتع بالحماية الواردة في النظام وهذه اللائحة كل المصنفات الفكرية سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية ، أيًا كان نوعها مادام مسروحاً بتداولها في المملكة.
- ٢- تتمتع المصنفات الفكرية الأجنبية بالحماية وفق ما تحدده مبادئ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق المؤلف التي تكون المملكة عضواً فيها وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنية.
- ٣- نطاق الحماية الواردة في المادة الثامنة عشرة من النظام المتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف يمتد إلى الحقوق المجاورة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون: احتساب مدة الحماية:

١. تتمتع المصنفات الموسيقية والسينمائية بالحماية لمدة خمسين سنة اعتباراً من أول إنتاج للعمل وتحسب المدة من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها إنتاجه .
٢. تتمتع برامج الحاسوب الآلي بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية لمدة لا تقل عن خمسين سنة من تاريخ أول إنتاج لها إذا كان المؤلف شخصاً اعتباراً أو مجهول الاسم.
٣. تكون مدة حماية برامج الحاسوب الآلي إذا كان المؤلف شخصاً طبيعياً وفق الحماية المقررة على الأعمال الأدبية الأخرى.






(٢٠٦)

المادة الرابعة والثلاثون: انقضاء مدة الحماية:

يحق للمؤلف الاعتراض على إعادة إنتاج أو بيع مصنفاته أو القيام بعمل مشتق عن عملة الأصلي بعد انقضاء الحقوق المالية بانتهاء مدة الحماية، وذلك في حالة إلحاق الضرر بشرفه وسمعته أو تشويه المصنف وتحريفه.

المادة الخامسة والثلاثون: سريان اللائحة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، وي العمل بها من تاريخ النشر.





لائحة التسجيل الاختياري لمصنفات حقوق المؤلف

١٤٤٠ - ٢٠١٩ م



فهرس المحتويات

٢	تمهيد
٣	المادة الأولى:
٤	المادة الثانية:
٤	المادة الثالثة:
٤	المادة الرابعة:
٤	المادة الخامسة:
٤	المادة السادسة:
٥	المادة السابعة:
٥	المادة الثامنة:
٦	المادة التاسعة:
٦	المادة العاشرة:
٦	المادة العاشرة عشرة:
٦	المادة العاشرة عشرة:
٦	المادة الرابعة عشرة:
٧	المادة الخامسة عشرة:
٧	المادة السادسة عشرة:
٧	المحتوى

١٠٢





لائحة التسجيل الاختياري لصنفات حقوق المؤلف

تمهيد

بيان إقرار لائحة التسجيل الاختياري لصنفات حقوق المؤلف: استناداً إلى الأهداف والاختصاصات والمهامات الموكلة إلى الهيئة السعودية للملكية الفكرية بموجب المادة (الثالثة) من تنظيم الهيئة المصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ التي تقتضي بأن (تهدف الهيئة إلى تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة ودعمها وتنميها ورعايتها وحمايةها وإنفاذها والارتفاع بها وفقاً لأفضل الممارسات العالمية... وأن لها في سبيل تحقيق أهدافها تسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومنتها وثائق العجائب، وإنفاذها)

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات التالية -ابنها وردت في هذه اللائحة- المعانى المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤١/١ بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٧ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩.

الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

اللائحة: لائحة التسجيل الاختياري لصنفات حقوق المؤلف.
الصنف: صنفات حقوق المؤلف المشمولة بأحكام اللائحة، والمستثوفة للحماية بموجب أحكام

النظام ولائحة التنفيذية.
طالب التسجيل: المؤلف أو أي من أصحاب الع الحقوق وفقاً لاحكام النظام.

التسجيل: قيد الصنف لدى الهيئة.
السجل: قاعدة بيانات يوثق فيها بيانات الصنف بما في ذلك الحقوق والتصيرات التي تطرأ عليه.



المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى:

- ١- إقرار الفوائد والإجراءات المنظمة للخدمات التي تقدمها الهيئة بموجب اللائحة.
- ٢- توثيق المصنفات ومنتها شهادة التسجيل بما يعزز الثقة في التعاملات والتصرفات التي ترد عليها.
- ٣- إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية لتسجيل المصنفات لدى الهيئة.

المادة الثالثة:

تنبع الهيئة خدمة التسجيل الاختياري للمصنفات الآتية:

- ١- التصاميم المعمارية.
- ٢- برمجيات وتطبيقات الكمبيوتر الآل.
- ٣- أي مصنفات أخرى يصدر بعدها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة.

المادة الرابعة:

ينشأ في الهيئة سجل يوثق فيه بيانات المصنفات المسجلة ومواليها وشئنة تاليها وحالة نشرها وكل ما يتم تسجيله من تعديل، وأى تصرف يردد علها، ويعطى من البيانات التي تقرها الهيئة

المادة الخامسة:

لطالب التسجيل أو من يمثله أن يتقدم للهيئة بطلب تسجيل مصنف، أو تعديل مصنف مسجل، أو تسجيل تصرف وارد على مصنف مسجل.

المادة السادسة:

يجب أن يحتوي طلب التسجيل الشروط الآتية:

- ١- أن لا يكون المصنف أو أي من محتواه مخالفًا لأحكام التشريعية الإسلامية أو أنظمة المملكة أو الأداء العام.
- ٢- اكمال البيانات والرفقات المطلوبة للتسجيل.
- ٣- أن يقتصر طلب التسجيل على مصنف واحد، ويراعى في ذلك طبيعة المصنفات.
- ٤- أن لا يكون المصنف من المصنفات المستثناة من الحماية في النظام.
- ٥- أن يكون المصنف في شكله النهائي وليس مسودة أو عمل تحضيري لإعداده.



- ٦- سداد المقابل المالي المعتمد وفق أحكام هذه اللائحة.
٧- أي ضوابط أو شروط أو متطلبات إضافية تصدر بموجب قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة.

المادة السابعة:

يقدم طلب التسجيل للهيئة إلكترونياً ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

- ١- اسم طالب التسجيل و الجنسية وصفته وعنوانه، ونسخة من سند الوكالة (إن وجد).
- ٢- اسم المؤلف، والاسم المستعار واسم الشهرة (إن وجد)، و الجنسية وعنوانه، وتاريخ الوفاة (في حال وفاة المؤلف).
- ٣- اسم الجهة التي وجهت بالعمل (إن وجدت)، وعنوانها والمستند الذي يثبت العلاقة بينها وبين المؤلف.

٤- عنوان المصنف ونوعه ووصيفه ولغته:

- ٥- اسم الناشر وعنوانه و تاريخ ومكان أول نشر، والرقم التعري (إن وجد).
- ٦- اسم المتصيرف إليه، و الجنسية، وعنوانه، و نوع التصرف و مقتنه و نطاقه الجغرافي، والمستند الذي يثبت وقوع التصرف من المؤلف أو مصاحب الحق.

المادة الثامنة:

يرفق بطلب التسجيل ما يأتى:

- ١- صورة من بطاقة الوطنية، أو جواز السفر (الأجنبي)، أو السجل التجاري (الجهات الاعتبارية)، أو الوثائق الثبوتية لغير الملل من الجهات.
- ٢- نسخة من المصنف وفقاً لطبيعة المصنف.

- ٣- إقرار يصححه البيانات الواردة في الطلب، و ينکة الحق محل التسجيل، و يتحمل طالب التسجيل المسؤولية أي انتك لحقوق الغير أو أي معالمة قد تتبادر عن طلبه.

٤- أي مرفقات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة التاسعة:

يتم تزويد طالب التسجيل برقم تماسلي يفيد باستلام طلبه، ويجب عليه سداد المقابل المالي للفحص خلال ثلاثة أيام من تقديم طلب التسجيل، وذلك عبر قنوات السداد المعتمدة لدى الهيئة، وفي حال عدم السداد خلال المهلة المحددة يُعتبر الطلب كان لم يكن.



المادة العاشرة:

تقوم الهيئة بفحص الطلب والتحقق من استيفاء البيانات والمستندات والشروط الازمة للتسجيل، وتصدر الهيئة قرارها حيال طلب التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ مساد المقابل المالي للفحص أو من تاريخ استيفاء المطالبات الإضافية.

المادة الحادية عشرة:

يجوز للهيئة أن تكتف طالب التسجيل بموجب إخطار يوجه إليه، بتقديم أي مستندات أو بيانات أخرى تراها ضرورية للتحقق من توافر الشروط الازمة لقبول طلبه، وذلك خلال ثلاثة ملايين يوماً من تاريخ إخطاره، وفي حال عدم استيفاء ما طلب منه خلال المهلة المحددة يعتبر طلبه كان لم يكن، ولا يترتب على ذلك استرداد ماتم مساده من مقابل مالي.

المادة الثانية عشرة:

- ١- إذا ثبتت للهيئة أن طلب التسجيل يستوفي الشروط المقررة فإنها تخطر طالب التسجيل بذلك، وتعجب على طالب التسجيل مساد المقابل المالي لتسجيل المصنف خلال ثلاثة ملايين يوماً من تاريخ الإخطار وذلك لإتمام قبول التسجيل، وفي حال عدم المسداد خلال المهلة المحددة بعد الطلب كان لم يكن، ولا يترتب على ذلك استرداد المقابل المالي للفحص.
- ٢- إذا ثبتت للهيئة أن طلب التسجيل لم يستوف الشروط المقررة فإنها تصدر قراراً برفض طلب التسجيل موضحاً به أسباب الرفض، ويتم إخطار طالب التسجيل بذلك.

المادة الثالثة عشرة:

تصدر الهيئة شهادة التسجيل بعد إتمام قبول التسجيل، ويعجز للهيئة إشهار التسجيل بأي وسيلة تعتقد أنها.

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز لمنصب الهيئة في المجلس الإبداع على قرار مسبباً من الرئيس التنفيذي للهيئة أو بحكم قضائي نهائي.

المادة الخامسة عشرة:

- ١- لا يترتب على عدم تسجيل المصنف أو عدم تسجيل ما يطرأ عليه من تصرفات إخلالاً بالحماية أو الحقوق التي يقرها النظام.

٢. لا يعد إصدار شهادة التسجيل تصريحاً باستغلال المصنف أو تداوله أو عرضه أو نشره.
٣. تستوفى الهيئة المقاييس المالي المستحق تطبيقاً لأحكام هذه اللائحة وفقاً للجدول المرافق.

المادة السادسة عشرة:

١. يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة القرارات الازمة لتنفيذ هذه اللائحة.
٢. تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشرها.

الملحق

جدول بالمقابل المالي المعتمد بموجب المادة الخامسة عشرة فقرة (٣) من اللائحة

نوع المصنف	نوع الخدمة			
	الفئة	أفراد	شركات	برمجيات وتطبيقات الحاسوب الآل
فحص مصنف				
	رسائل ١٠٠ ريال سعودي	رسائل ٥٠ ريال سعودي	رسائل ٢٠٠ ريال سعودي	رسائل ١٠٠ ريال سعودي
تسجيل مصنف				
	رسائل ٢٠٠ ريال سعودي	رسائل ٤٠٠ ريال سعودي	رسائل ٢٠٠ ريال سعودي	رسائل ١٠٠ ريال سعودي
تعديل مصنف				
	رسائل ١٠٠ ريال سعودي	رسائل ٦٠٠ ريال سعودي	رسائل ٣٠٠ ريال سعودي	رسائل ١٠٠ ريال سعودي
تسجيل أي تصرف يطرأ على المصنف				
	رسائل ١٠٠ ريال سعودي	رسائل ٢٠٠ ريال سعودي	رسائل ١٠٠ ريال سعودي	رسائل ٥٠ ريال سعودي

